الأمم المتحدة

A/56/311

الجمعية العامة

Distr.: General
21 August 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - قدم الأمين العام أحدث تقرير له بشأن مسألة الأتعاب إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/53/643. واستعرض التقرير تاريخ دفع الأتعاب إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة والممارسات التي تتبعها المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وترد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الأمين العام في الفقرات من ٦١ إلى ٦٤ من التقرير على النحو التالي:

”٦١- واستنادا إلى هذا الاستعراض - فإن الأمين العام سيخلص إلى أن معايير وسلطة دفع الأتعاب إلى أعضاء الهيئات والهيئات الفرعية تظل فقط من اختصاص السلطة التشريعية للجمعية العامة.

”٦٢- وقد مارست الجمعية العامة هذه السلطة ... وبناء على ذلك، فإن الجمعية العامة قد ترغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تمديد دفع الأتعاب إلى أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب.

”٦٣- وفيما يتعلق بمعدل الأتعاب، فإنه تجدر الإشارة إلى أن آخر تنقيح أجرته الجمعية العامة للمعدلات قد سرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. وقد ترغب الجمعية العامة في النظر في زيادة معدلات الأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة ... .

”٦٤- وستؤدي مثل هذه الزيادة إلى معدلات سنوية منقحة للأتعاب فيما يتعلق بتلك الحالات التي أذنت بها الجمعية العامة بالفعل على أساس استثنائي، وهي لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة

* A/56/150.

130901 130901 01-51744 (A)
0151744

المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وتنطبق أيضا على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، على أساس استثنائي، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك، على النحو التالي:

	معدل الأتعاب (بدولارات الولايات المتحدة)		
	المعدل الحالي[أ]	المعدل المقترح	الزيادة
الرؤساء	٥ ٠٠٠	٦ ٢٥٠	١ ٢٥٠
نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الأعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠	٣ ٧٥٠	٧٥٠
مبلغ إضافي يُدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٢ ٥٠٠	٣ ١٢٥	٦٢٥

(أ) وفقا لما أذنت به الجمعية العامة في قراراتها ٢١٨/٣٥ و ٢٤٠/٣٦ و ٢٠١/٤٤ ألف.''

٣ - وترد الآثار المالية المترتبة في عام ١٩٩٩ على الاستنتاجات المذكورة أعلاه التي توصل إليها الأمين العام في الفقرة ٦٥ من التقرير على النحو التالي:

باب الميزانية	الهيئة	بدولارات الولايات المتحدة
٦- الأنشطة القانونية	لجنة القانون الدولي (الرئيس، ٣٢ عضوا، ٦ مقررين)	٢٩ ٠٠٠
	المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (الرئيس، ٦ أعضاء)	٥ ٧٥٠
٧ ألف- الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الرئيس، ٢٢ عضوا)	١٧ ٧٥٠
١٥- المراقبة الدولية للمخدرات	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الرئيس، نائبان للرئيس، ١٠ أعضاء)	١٠ ٧٥٠
٢٢- حقوق الإنسان	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الرئيس، ١٧ عضوا)	١٤ ٠٠٠
	لجنة حقوق الطفل (الرئيس، ١٧ عضوا)	١٤ ٠٠٠
	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرئيس، ١٧ عضوا)	٧٠ ٠٠٠
	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الرئيس، ١٧ عضوا)	٧٠ ٠٠٠
	لجنة مناهضة التعذيب (الرئيس، ٩ أعضاء)	٤٠ ٠٠٠
المجموع		**٢٧١ ٢٥٠**

٤ - وقد وردت تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مقترحات الأمين العام المذكورة أعلاه وتوصياتها في الفقرات من ١١٦ إلى ١٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7). وفي الفقرة ١١٩ من ذلك التقرير، ذكرت اللجنة الاستشارية، في جملة أمور، ما يلي: ''قد ترغب اللجنة في النظر في زيادة معدلات الأتعاب بنسبة ٢٥ في المائة ... . ومع ذلك، توصي اللجنة، إذا ما قررت الجمعية العامة زيادة المعدلات، أن يبدأ سريان ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠''.

٥ - وبرغم أن تقرير الأمين العام كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلا أنه لم يطرح أو يناقش رسميا في أي من الدورات الرسمية أو غير الرسمية. وفيما بعد، أيَّدت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٥ من الجزء

الثالث من قرارها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع مراعاة أحكام القرار ٥٤/٢٤٩ الذي لم يشر بشكل خاص إلى مسألة الأتعاب.

٦ - وعقب اتخاذ ذلك القرار، طُلب إلى الأمانة العامة أن تذكر إن كانت الجمعية العامة أيدت توصيات الأمين العام المتعلقة بدفع الأتعاب أم لا. وفي ضوء الغموض المنوه عنه في الفقرة ٥ أعلاه، لم تتمكن الأمانة العامة من الإجابة على ذلك على وجه التحديد.

٧ - وكي يتسنى تقديم إجابة محددة وواضحة، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تذكر إن كانت تؤيد التوصيات المتعلقة بدفع الأتعاب على النحو المذكور أعلاه أم لا، وأن تحدد موعدا فعليا لسريان ذلك سواء بأثر رجعي اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو بأثر لاحق اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي الحالتين سيتطلب الأمر وجود مخصصات في الميزانية لتغطية هذه النفقات الإضافية خلال فترة السنتين التي سيقع عليها الاختيار.